

Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أنجيل أنجيلوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود من ٥٨ إلى ٦٢ من جدول الأعمال). وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والسادسة والثامنة والتاسعة التي عقدت في ٢ و ٣ و ٦ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وبتت اللجنة في البند ٦٢ في جلستها التاسعة والسابعة والعشرين المعقودتين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/72/23)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر؛

(١) للاطلاع على سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند، انظر الوثائق A/C.4/72/SR.2 و A/C.4/72/SR.3 و A/C.4/72/SR.6 و A/C.4/72/SR.8 و A/C.4/72/SR.9 و A/C.4/72/SR.27.



(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/72/346)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما (A/72/74).

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة كوبا، بصفتها نائبة رئيس اللجنة الخاصة، ببيان سردت فيه أنشطة اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٧.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع الواردة، فيما يتعلق بنظرها في البند، من مقدمي الالتماسات الواردة أسماؤهم في الوثائق A/C.4/72/2 و A/C.4/72/3 و A/C.4/72/4 و A/C.4/72/5 و A/C.4/72/6 و A/C.4/72/7.

٦ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى بيان بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية أدلى به إدوار فريتش، رئيس بولينيزيا الفرنسية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى بيان بشأن مسألة جبل طارق أدلى به فاييان بيكاردو، الوزير الأول لجبل طارق.

٨ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى بيان بشأن مسألة غوام أدلى به إيدي بازا كالفو، حاكم غوام.

٩ - وفي جلستها الثالثة أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى ١٦ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى أحد مقدمي الالتماسات بشأن مسألة جبل طارق.

١١ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى ١٦ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة غوام.

١٢ - وفي الجلسة الرابعة، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى بيان بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة أدلى به فيليب جيرمين، رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة.

١٣ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى ٥ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى ٣٠ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية.

- ١٥ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناء على قرار اتخذ في الجلسة الثانية، إلى أحد مقدمي الالتماسات بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس.
- ١٦ - وفي الجلسة الخامسة أيضاً، استمعت اللجنة إلى ٣٦ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية.
- ١٧ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى ١١ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية.

ثانياً - النظر في المقترحات

- ١٨ - أبلغت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر بأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦٢ لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مسألة الصحراء الغربية

- ١٩ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/72/L.5) قدمه رئيس اللجنة.
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الأول).

باء - مسألة ساموا الأمريكية

- ٢١ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الرابع المعنون "مسألة ساموا الأمريكية" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - مسألة أنغولا

- ٢٢ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الخامس المعنون "مسألة أنغولا" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثالث).

دال - مسألة برمودا

٢٣ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار السادس المعنون "مسألة برمودا" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الرابع).

هاء - مسألة جزر فرجن البريطانية

٢٤ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار السابع المعنون "مسألة جزر فرجن البريطانية" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الخامس).

واو - مسألة جزر كايمان

٢٥ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الثامن المعنون "مسألة جزر كايمان" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار السادس).

زاي - مسألة بولينيزيا الفرنسية

٢٦ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار التاسع المعنون "مسألة بولينيزيا الفرنسية" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار السابع).

حاء - مسألة غوام

٢٧ - في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم إندونيسيا والجمهورية العربية السورية وسيراليون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، مشروع قرار بعنوان "مسألة غوام" (A/C.4/72/L.16).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وإريتريا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية تنزانيا المتحدة

والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسيراليون والصين وعمان وغيانا وغينيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية) وفيجي وفيت نام وكابو فيردي وكمبوديا وكوبا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا وناورو ونيبال ونيكاراغوا والهند واليمن.

المعارضون:

إسرائيل وأوكرانيا والعراق وفرنسا والمغرب وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المتنعون:

أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتشيكيا وتوغو وتونس والجزيل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغابون وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وموريتانيا وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

طاء - مسألة مونتسيرات

٢٩ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الحادي عشر المعنون "مسألة مونتسيرات" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار التاسع).

ياء - مسألة كاليدونيا الجديدة

٣٠ - في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم إندونيسيا والجمهورية العربية السورية وسيراليون وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية) وكوبا، مشروع قرار بعنوان "مسألة كاليدونيا الجديدة" (A/C.4/72/L.15). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من بابوا غينيا الجديدة وفيجي.

٣١ - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار العاشر).

كاف - مسألة بيتكيرن

٣٢ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الثالث عشر المعنون "مسألة بيتكيرن" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الحادي عشر).

لام - مسألة سانت هيلانة

٣٣ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الرابع عشر المعنون "مسألة سانت هيلانة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثاني عشر).

ميم - مسألة توكيلاو

٣٤ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الخامس عشر المعنون "مسألة توكيلاو" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الثالث عشر).

نون - مسألة جزر تركس وكايكوس

٣٥ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار السادس عشر المعنون "مسألة جزر تركس وكايكوس" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الرابع عشر).

سين - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٣٦ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار السابع عشر المعنون "مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23) (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار الخامس عشر).

عين - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٣٧ - اعتمدت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار الثامن عشر المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

(٢) أشارت وفود بنغلاديش وزامبيا ونيجيريا لاحقاً إلى أنها لو كانت حاضرة لصوتت تأييداً لمشروع القرار. وأشار وفد رواندا لاحقاً إلى أنه لم يكن يعتزم المشاركة في التصويت.

المقريون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليرز وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشيكيا وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وبنغلاديش وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

توغو ورواندا وفرنسا.

فاء - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٨ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار التاسع عشر المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/72/23).

٣٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع عشر بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة وسوازيلند وسورينام وسيراليون وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغامبيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقبرص وقطر وكابو فيردي والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليختنشتاين وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال ونيكاراغوا والهند وهندوراس واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

أستراليا وإسرائيل وغابون وكوت ديفوار والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا وتوغو والجزيل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنگال والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا وليبيريا وليتوانيا وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا.

(٣) أشار وفد بنغلاديش ونيجيريا لاحقاً إلى أنهما لو كانا حاضرين لصوتا تأييداً لمشروع القرار. وأشار وفد رواندا لاحقاً إلى أنه لم يكن يعتزم المشاركة في التصويت.

صاد - مسألة جبل طارق

- ٤٠ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع مقرر معنون "مسألة جبل طارق" (A/C.4/72/L.7) قدمه رئيس اللجنة.
- ٤١ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/72/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٤٣ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٣٥١ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا، في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ أيلند، نيويورك، في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة، في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ أيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي مانهاسست، نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٢)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ - **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧) ونجاح المفاوضات؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل الثامن.

(٢) A/72/346.

- ٤ - **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٥ - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- ٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تسلم بنتائج الاستفتاء الذي أجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي يُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن سبل المضي قدماً،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/1.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترانها منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧^(٧)،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، ومفاده أن بعض الحقوق الدستورية للدولة القائمة بالإدارة لا تشمل ساموا الأمريكية وأن قادة الإقليم المنتخبين عارضوا منح الجنسية بحكم الولادة لشعب ساموا الأمريكية على أساس أن أي تفسير للدستور يخول للغرباء نفس الحق في امتلاك الأراضي من شأنه أن يدمر ثقافة ساموا في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ كذلك البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، ومفاده أنه بدون اتباع نهج مرن ومبتكر تكون آفاق إنهاء الاستعمار في ساموا الأمريكية محدودة،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وب عقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما بالقرارين اللذين اتخذتهما محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حيث أكدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الذي رفض دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذته المحكمة العليا بالولايات المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والذي رفض الطلب المقدم في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ لإصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة،

وإذ تشير إلى ما أفادت به حكومة الإقليم، في محافل منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، من أن بعض القوانين الاتحادية كان له أثر مدمر، ولا يزال لديه هذا الأثر، على قدرة الإقليم على تحقيق نمو اقتصادي مستدام،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٨)،

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٧) متاح على www.un.org/en/decolonization/pdf/Statement%20of%20American%20Samoa.Rev.pdf.

- ١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **تخطط علماً** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- ٥ - **تشير** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛
- ٦ - **تشير أيضاً** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة

(٨) انظر A/AC.109/2017/1، الفقرتان ٧ و ٨.

بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذا ضريبيا؛

١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغيلا بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغيلا، رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغيلا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/2.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغيلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغيلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفقتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغيلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغيلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغيلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستاون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المصادفة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنندى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، عندما أعرب عن شواغل مفادها أن سكان الإقليم يجرمون من الطائفة الكاملة لخيارات إنهاء الاستعمار في إطار عملية صياغة بدأت في عام ٢٠١١، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية استمرار مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تعلم بالاجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ القرارات اللذين اتخذوا في عام ٢٠١١ واللذين يقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، فضلاً عن مشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أيضاً مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٧)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيداً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيداً** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتحث في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية

(٧) انظر A/AC.109/2016/2، الفقرة ٣.

الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحت على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٦ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٠ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

١١ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغيلا ورغباته وأن تعزّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

١٢ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغيلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

- ١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجيدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغيلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن سبعة عشر إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها برمودا، رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/3.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، في كينغستون، التي استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، وتناول ما يواجهه من تحديات في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنندى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به المدعية العامة ووزيرة العدل كممثلة لحكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بأن الإقليم قد شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢، وتُقلد، في هذا الصدد، أهمية المشاركة المستمرة للإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية المقيمين غير راغبين في قطع الصلة بالدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت تؤيد الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تلاحظ دواعي القلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقاً من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على النزاهة والثقة في الساحة السياسية،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتحث الدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

- ٤ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛
- ٥ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛
- ٦ - **ترحب** بقيام الدولة القائمة بالإدارة بتوسيع نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) لتشمل برمودا في آذار/مارس ٢٠١٧؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتنوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٨ - **ترحب** بمشاركة برمودا بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٩ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٢ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٣ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٨) القرار ١/٧٠.

الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذا ضريبيا؛

١٤ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تُسَلِّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها ملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/4.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقْتِناعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تُسَلِّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تُرحِّب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار - مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، الذي عُقد في كينغستون، واستضافته حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الموارد الطبيعية والعمل، بوصفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ذُكر في آخر مرة شارك فيها الاقليم في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣، من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن تحسينها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي يمكن أن تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتحيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

(٧) انظر الوثيقة A/AC.109/2016/4، الفقرة ٣.

- ٦ - تُرحَّب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - تُشجِّع الإقليم على مواصلة الاشتراك في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٨ - تُؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - تهيِّب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - تُؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١١ - تأخذ في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتجده، وردّه إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره ملاذاً ضريبياً، التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛
- ١٢ - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية بمواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمه الداخلية السائدة؛
- ١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(٨) القرار ١/٧٠.

مشروع القرار السادس مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست الفصل ذا الصلة بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك جزر كايمان، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلًا عن أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/73)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/5.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في تَيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، في كينغستون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن المشاركة الأخيرة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٠، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية مواصلة مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة بشأن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،
وإذ تلاحظ إجراء الانتخابات العامة في أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الخاصة لم تتلق بعد أي معلومات رسمية في هذا الصدد،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشير** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛
- ٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجيدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر العاصمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤^(٣)،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/AC.109/2017/7.

(٣) انظر A/68/966-S/2014/573، المرفق الأول.

(٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ تسلم أيضا بأن الخصائص المميّزة لشعب بولنيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تعيد تأكيد ما لشعب بولنيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولنيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما^(٥)، الذي أعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم^(٦)، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولنيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كاملاً العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(٥) A/69/189.

(٦) القانون رقم ٢٠١٠-٢ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

- ٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣ - **تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية، متكلماً لأول مرة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛
- ٤ - **تحيط علماً أيضاً** بالمشاركة الأولى لممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في عام ٢٠١٧ في كينغستون من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو؛
- ٥ - **تلاحظ** طلب ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ رفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بالقرار رقم ٢٠١٣-٣ الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛
- ٦ - **تؤكد** في هذا الصدد أن قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعادت تأكيداً نتيجة تقييم للحكم الذاتي للإقليم قُدمت إلى اللجنة الرابعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ومفادها أن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛
- ٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ٨ - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في ٢٠١٣؛
- ٩ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛
- ١٠ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١١ - **تحييط علماً** بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٧)، الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم باستمرار معلومات مستكملة في هذا الصدد؛

١٢ - **تُهييب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

مشروع القرار الثامن مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها ملاذات ضريبية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/9.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، في كينغستون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنندى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، والذي أُطلع فيه المشاركون على آخر ما استجد من معلومات عن التحديات المالية وغير المالية التي يواجهها الإقليم والجهود المبذولة صوب إنهاء الاستعمار، بما في ذلك المساعي التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من خلال الحملة التثقيفية لمساعدة السكان الأصليين على فهم عملية إنهاء الاستعمار، والاستفتاء بشأن تقرير المصير، والخيارات المتعلقة بالمركز السياسي التي ستطرح للتصويت عليها،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمنين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة، والمضي قدما في حملتها التثقيفية، وإذ تلاحظ تسجيل أكثر من ١١ ٠٠٠ من السكان الأصليين للتصويت، وهي زيادة كبيرة منذ عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع القلق صدور حكم من محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في آذار/مارس ٢٠١٧، يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء بشأن تقرير المصير على السكان الأصليين، مما أدى إلى توقف الاستفتاء،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، طلب ممثل عن حاكم غوام، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، إلى اللجنة الخاصة أن تحث السلطة القائمة بالإدارة على تحمل مسؤوليتها في أن تتيح لشعب غوام أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، ومساعدة غوام في بلورة أفكار بشأن كيفية التغلب على التحديات الراهنة التي تعوق قدرتها على تحقيق الحكم الذاتي،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى أن النخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ بشأن احتمال أن ترفع الدولة القائمة بالإدارة دعوى على البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو، الذي وضع لتيسير نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين،

وإذ تلاحظ كذلك الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تدرك أيضا الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تجمدي السلطة القائمة بالإدارة في عسكري الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أثارها الإقليم أمام اللجنة الرابعة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن إدخال الإقليم قسراً في خضم التوترات الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تعهد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعهد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

- ٤ - **ترحب** بانهقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتنقيف الجمهور؛
- ٥ - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وترحب في هذا الصدد بالمساعدة المالية التي منحتها الدولة القائمة بالإدارة دعما لحملة التنقيف في مجال إنهاء الاستعمار، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير الزيارات وإيفاد البعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٢ - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

(٧) القرار ٢١٧ ألف (ثالثاً).

١٣ - **تعديل تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للالتماس جميع المساعدات الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية، من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي، بما لا يتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست الفصل المتعلق بها من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحريّة وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزبهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن استخدام هذه الأقاليم كملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، ومن عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/10.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقترعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟" في كينغستاون، التي استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، والتي مكّنت المشاركين فيها من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية استمرار مشاركة الإقليم بغية تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة بشأن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

- ٤ - تشير إلى دستور مونتسيرات لعام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١١ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛
- ١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجيدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

- ١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار العاشر مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار ١٥٤١ (د-١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا^(٢)، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليديونيا الجديدة،

وإذ تعيد تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية الحوار السلمي المستمر بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليديونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٣)، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليديونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

(٣) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكانكا الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليديونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تلاحظ قبول انضمام كاليديونيا الجديدة بوصفها عضوا كاملا العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليديونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليديونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليديونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكانكا، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكانكا، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكانكا في كاليديونيا الجديدة،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليديونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة،

وقد نظرت في تقرير البعثة الزائرة^(٥)،

وإذ تشير إلى الرسالة التي وجهتها اللجنة الخاصة إلى الدولة القائمة بالإدارة والتمست فيها إيفاد بعثة زائرة جديدة،

وإذ تشير أيضا إلى تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليديونيا الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة، في عام ٢٠١٤، وموافقتها على ذلك،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بنجاح كاليديونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤،

(٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٥) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الحلفتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦^(٦) والتي اعتمدتها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما كذلك بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة والأطراف في كاليديونيا الجديدة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التقدم المحرز نحو الاستفتاء على تقرير المصير المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٨، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧^(٧)،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة السابقة لعام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإيفاد بعثة مراقبة من خبراء الانتخابات إلى كاليديونيا الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٦ لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، خصوصا، الاستفتاء بشأن تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة في عام ٢٠١٨، بما يتماشى مع اتفاق نومييا،

وإذ ترحب أيضا بإحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي لبعثة المراقبة من خبراء الانتخابات إلى كاليديونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٦، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

١ - **تعيد تأكيد موافقتها** على الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(٨)؛

٢ - **تكرر تأكيد تأييدها** لتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليديونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤^(٩) ولملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على أن يعالجا ودياً وبصورة سلمية شواغل جميع أصحاب المصلحة في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وذلك أيضاً في إطار احترام روح ونص اتفاق نومييا^(٢) والتمسك به؛

٦ - **تعرب عن رأيها** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٧ - **ترحب** في هذا الصدد بالحوار المستمر بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نومييا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

٨ - **تحيط علماً** بنتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نومييا؛

٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** عقد الاجتماع الاستثنائي للجنة الموقعين في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

١٠ - **تهيب** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها، النظر في وضع برنامج تنقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعداً بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلاً، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

١١ - **تركبي** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذ الإجراء الملائم بشأنها؛

١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٨، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٣ - **تحث** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

١٤ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١٥ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

١٦ - **تلاحظ** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة؛

١٧ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

١٨ - **تفني** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نومييا؛

١٩ - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة^(٣)، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليديونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛
- ٢١ - **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحت على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكانك الأصليين؛
- ٢٢ - **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليديونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛
- ٢٣ - **تشير** إلى أحكام اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليديونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛
- ٢٤ - **تشير أيضاً** إلى انضمام جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليديونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- ٢٥ - **تنوه** بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكانك الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛
- ٢٦ - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ٢٧ - **تحيط علماً** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليديونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزاً، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليديونيا الجديدة، وتحت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليديونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام اللائق لمعالجة هذه المسائل؛
- ٢٨ - **تشير** إلى الإجراء السلمي لانتخابات المقاطعات في كاليديونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليديونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليديونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا والتمسك به؛

٢٩ - تشير أيضا إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها؛

٣٠ - تؤكد أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نومييا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٣١ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

مشروع القرار الحادي عشر مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ أدركا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدین الدولیین الثانی^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/12.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، في كينغستون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها هذه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تضع في اعتبارها أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٤، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة الإقليم المستمرة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد قامت بوضع واستعراض خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار^(٧)،

وإذ تلاحظ إنشاء منطقة محمية بحرية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٨)،

وإذ تلاحظ أيضا إجراء انتخابات المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٩)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب

(٧) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة ١٤.

(٨) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة ٤٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

٨ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد

الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذا ضريبيا؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عن ذلك وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

مشروع القرار الثاني عشر مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/13.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستاون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات التي صودفت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أفادت فيه بأنّ الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وأنه قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدّمتها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحكام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، فإنّ بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧)، لم تشمل الإقليم بعد،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية مشاركة الإقليم المتواصلة فيها من أجل تزويد اللجنة بأخر ما يستجد من المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تذكّر بأنه قد تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي لسانت هيلانة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور ٢٠٠٩، الشروع في عملية مشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ تعي إجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وبإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

وإذ تعي أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

وإذ تعي كذلك الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشييد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910

- ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بد من عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيدي؛
- ٥ - **ترحب** بتمديد الدولة القائمة بالإدارة نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) لتشمل سانت هيلانة وذلك في آذار/مارس ٢٠١٧؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتحث في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٨ - **تشجع** الإقليم على أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تحث** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٢ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجذرها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث عشر مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٧/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذته في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

وإذ تحيط علماً بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافياً ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اعتراف توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي ألقاه في تلك الحلقة الدراسية ممثل حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاماً، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، وإذ تلاحظ قيام نيوزيلندا بإهداء توكيلاو عبّارة جديدة مخصصة لشعب توكيلاو دخلت الخدمة في آذار/مارس ٢٠١٦، واعترافها بإهداء سفينة سريعة تربط بين الجزر المرجانية لدعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين الجزر،

١ - **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن توجّل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ - **تشير** إلى نظر توكيلاو في خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تعطي الأولوية للحكومة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات؛

- ٥ - **تقرر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛
- ٦ - **تشيد** بإنجاز توكيلاو في عام ٢٠١٣ مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛
- ٧ - **تقرر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛
- ٨ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛
- ٩ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاح برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في آييا، من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛
- ١١ - **تقرر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تشيد** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

مشروع القرار الرابع عشر مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها ملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/15.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب ذلك الإقليم بجمّة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر تركس وكايكوس وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بجملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، مكّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المصادفة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجامعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل معين من قبل حكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناوغا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٥، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية استمرار مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من الأمر الدستوري لجزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ وإلى القيام بعد ذلك بإقامة حكم مباشر تمارسه الدولة القائمة بالإدارة، وإذ تحيط علما بالنص على أمر دستوري جديد في عام ٢٠١٢، فضلا عن الانتخابات التي أجريت في الإقليم في عام ٢٠١٢، وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة لم تقبل توصيات تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إقرار رؤساء حكومات بلدان الجامعة الكاريبية تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الجامعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٣، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجامعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا للشروط التي يقرها شعب الإقليم،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ ترحب بانتخاب أول رئيسة وزراء للإقليم^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(٧) انظر A/AC.109/2017/15، الفقرة ١٦.

- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **تعرب مجددا عن تأييدها** لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛
- ٥ - **تحيط علما** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛
- ٦ - **تلاحظ** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهمة في عملية التشاور؛
- ٧ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛
- ٨ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٩ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ١٠ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ١١ - **ترحب** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛
- ١٢ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - **تعزيز تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستديم والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس عشر مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست الفصل المخصص لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، منها جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذراكها منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدین الدولیین الثانی^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتهم الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضاً مع أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/16.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدَّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستاون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تعترضها، واستعراض أساليب العمل الحالية التي تتبعها اللجنة، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أعمال اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٦، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية استمرار مشاركته من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أنشئت وعقدت في عام ٢٠١٢ عهد إليها بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٧)،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي

(٧) انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/AC.109/2017/16.

للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذه الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

٧ - **ترحب** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

٨ - **تعرب عن قلقها** من إغلاق محطة هوفنسا الذي كان له تأثير اقتصادي سلبي على الإقليم؛

٩ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

١٠ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١١ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة بنشاط في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية؛

١٢ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ

الخطوات اللازمة للحصول على المساعدات بأنواعها الممكنة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، والاستفادة من تلك المساعدات على الوجه الأكفأ في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاوله أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تخدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كواحد من الملاذات الضريبية؛

١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس عشر نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٢١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل الثالث.

معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المعني بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكتنفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع عشر تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٢٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكَلَّل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتحث الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبموجب كل حالة على حدة؛

٢ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأيد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ - تَهَيِّبُ بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٠ - تَعِيدُ تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛

١١ - تَشِيرُ إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

١٢ - تَهَيِّبُ بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - تَهَيِّبُ بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١٤ - تَهَيِّبُ بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(٣) A/56/61، المرفق.

١٥ - **تبحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٦ - **تبحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٩ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٨، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٨ من قرارها ١٢٢/٧١.

٤٤ - وتوصي أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥٢١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦:

(أ) تحت حكومتَي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطلقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تحيط علما بموقف إسبانيا بشأن هذه المسألة، بما في ذلك اقتراحها ببدء مناقشات جديدة على أساس إعلان بروكسل، وتحيط علما أيضا بتقديم إسبانيا عرضا للسيادة المشتركة أمام اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(ج) تحيط علما بموقف المملكة المتحدة بشأن هذه المسألة، أي التزامها بعدم الدخول أبدا في ترتيبات من شأنها أن تضع شعب جبل طارق تحت سيادة دولة أخرى ضد رغباته التي يعرب عنها بطريقة حرة وديمقراطية، وعدم دخولها في عملية مفاوضات على السيادة لا يرضى عنها جبل طارق؛

(د) تحيط علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(هـ) تحيط علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائما وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بآلية جديدة للتعاون المحلي يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(و) تشجع المملكة المتحدة وإسبانيا على الانخراط بطريقة بناءة وإيجابية، مع جميع الأطراف المعنية وذات الصلة، بغية إيجاد حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.